جامعة قناة السويس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

"منهج الشيخ أحمد شاكر في شرح الحديث النبوي"
(كتاب الترمذي الجزء الأول)

إعداد الباحث/

أحمد دياب محمد عبد الرحيم

مجلة الدراسات الأفروآسيوية
مجلة علمية فصلية محكمة

يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
جامعة قناة السويس
العدد السابع (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٤م)

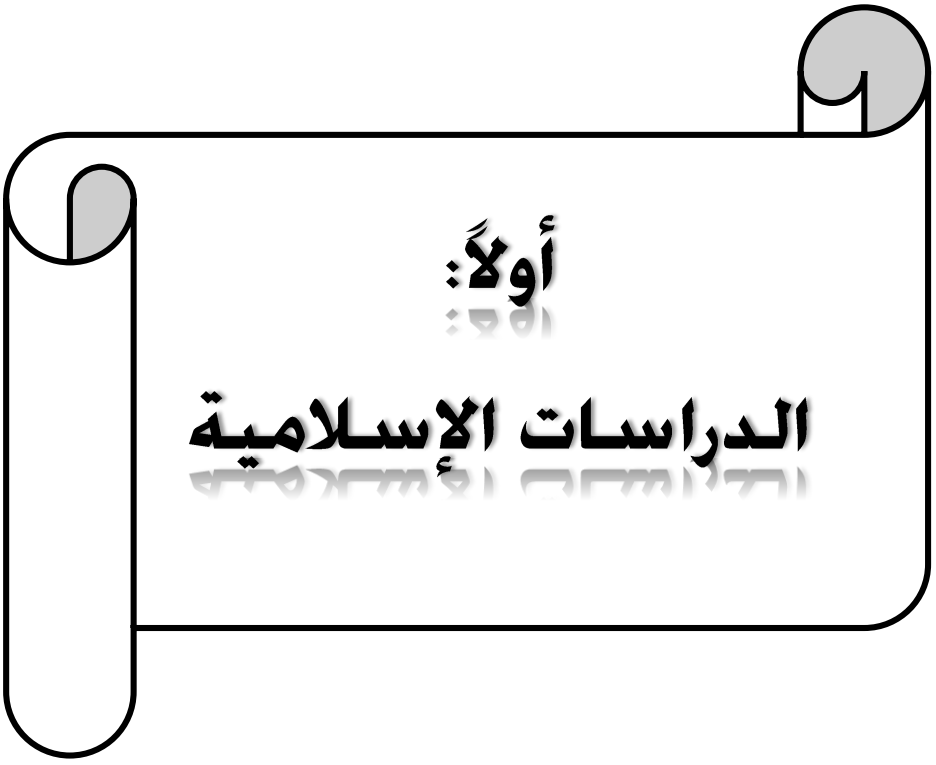

"منهج الشيخ أحمد شاكر في شرح الحديث النبوي"
(كتاب الترمذي الجزء الأول)

إعداد الباحث/ أحمد دياب محمد عبد الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث: منهج الشيخ أحمد شاكر في شرح الحديث النبوي (كتاب الترمذي – الجزء الأول)

خطة البحث: جاء البحث في مبحثين وخاتمة

المبحث الأول: تعريف بالشيخ أحمد شاكر

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ومولده
- المطلب الثاني: مذهبه الفقهي
- المطلب الثالث: عقيدته

المبحث الثاني: فقه الشيخ أحمد شاكر المستنبط من سنن الترمذي

الخاتمة:

وفيها خلاصة نتائج البحث وبعض التوصيات والمقترحات

Research Summary

Research Title: The approach of Sheikh Ahmed Shaker in explaining the hadith of the Prophet (Tirmidhi book - Part One)

Search Plan: The research came in two sections and a conclusion

The first topic: an introduction to Sheikh Ahmed Shaker

It contains three requirements:

The first requirement: his name and birth

The second requirement: his jurisprudence

The third requirement: his faith

The second topic: the jurisprudence of Sheikh Ahmed Shaker, derived from Sunan Al-Tirmidhi

Conclusion:

It contains a summary of the research results and some recommendations and proposals

المبحث الأول:
تعريف بالشيخ أحمد شاكر

المطلب الأول: اسمه ومولده:

هو أحمد بن محمد شاكر بن عبد القادر، من آل أبي علياء، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وسماه أبوه (أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال)، ولد بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ هـ، الموافق ٢٩ من يناير سنة ١٨٩٢م وهو ابن شخصية أزهرية كبيرة، ومن كبار علماء مصر، هو: الشيخ محمد شاكر(١).

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

وقد تفقه الشيخ أحمد شاكر على مذهب أبي حنيفة في بداية طلبه للعلم، وكان الشيخ محمود أبو دقيقة أول شيوخ أحمد شاكر في معهد الإسكندرية، وعليه تخرج في الفقه الحنفي وتدرَّب وقرأ على والده العلّامة محمد شاكر كتاب الهداية في الفقه الحنفي، وكان من طريقة والده في الشرح؛ نبذ التعصب لمذهب الحنفية، وتحكيم الحجة والبرهان، وترجيح ما نصره الدليل الصحيح وإن خالف مذهب الحنفية، وكان لهذه الطريقة في التدريس أبلغ الأثر في استقلال رأي أحمد شاكر، وحرية فكره، ونبذه التعصب لمذهب معين، ونال الشيخ أحمد الشهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً، ومكث في القضاء قرابة ثلاثين سنة يحكم بما أُذن له في الحكم به مَن مذهب الحنفية.

وفي سنة ١٣٢٨هـ، بدأ بقراءة السنة النبوية قراءة جادة استفرغت عليه جهده ووقته، وكان من أثر عكوفه على دراسة السنّة رفض التقيد بمذهب معين من غير نظر في الأقوال والأدلة، قال – رحمه الله –: " فسمعت كثيرا وقرأت كثيرا، ودرست أخبار العلماء والأئمة، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم، لم أتعصب لواحد منهم، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل، وإن أصبت فكما يصيب الرجل. أحترم رأيي ورأي غيري، وأحترم ما اعتقده حقًّا قبل كل شيء وفوق كل شيء.

ومما رفضه الشيخ أحمد شاكر دعوى وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، قال – رحمه الله –: "ليس هناك أي دليل على وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، وإنما

هذه كلمة شاعت عند العوام في عصور ضعف فيها العلم، واشتدت العصبية بين العلماء لمذاهب الأئمة الذين اتبعوهم، وقد كانت هناك أيام العصبية مذاهب أخرى يتعصب لها أتباعها؛ كمذهب داود الظاهري ومذهب ابن جرير – صاحب التفسير – ومذهب الأوزاعي وغيرهم. ثم ضعف العلماء فقلدوا العوام والجهال في العصبية للمذاهب الأربعة، ومن عجب أن يقلد العالم الجاهل. وأما الأئمة – رضي الله عنهم – فما كان أحد منهم ليرضى أن يقلده أحد، بل كانوا يعلمون العلم ويظهرون الناس على أدلته، ويجادلهم تلاميذهم وأتباعهم، ويوافقونهم ويخالفونهم، ولم يجعل الله قول أحد من العلماء حجة على الناس؛ بل الحجة في الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الصحيحة والاستنباط منهما، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فما علمه العالم من الدليل واقتنع به وجب عليه اتباعه، وحرم عليه أن يخالفه لقول أحد كائناً من كان، في كل عصر وحين، وقد اتسم فقه الشيخ أحمد شاكر بالتحرر المذهبي، ولا عجَب فإن دراسته المتخصصة في علم الحديث، واحتكاكه بقضايا العصر، ومعايشته لأحوال الناس من خلال ثلاثين سنة قضاها في القضاء، كل هذا أورثه مرونة وتوسعا في الخلافات الفقهية[٢].

ومع رفض الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – للتقليد إلا أن ذلك لم يمنعه من التصريح بإعجابه الكبير بالإمام الشافعي – رحمه الله – وملكته الفقهية، حيث قال: "لو جاز لعالم أن يقلِّد عالما كان أولى الناس عندي أن يقلِّد الشافعي. فإني أعتقد – غير غال ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثلُه في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان في الذروة العليا من البلاغة تأدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر حتى سما عن كل عالم قبله وبعده"[٣].

المطلب الثالث: عقيدته:

سار الشيخ أحمد شاكر على طريقة ومنهج السلف – من الصحابة والتابعين لهم بإحسان – من حيث الالتزام بالنصوص والفهم الذي فهموه حيث كتب أحمد شاكر في ٨ من شوال سنة ١٣٧٤هـ – قبل موته بثلاث سنوات إلى صديقه القديم محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، كتابا جاء فيه: "تزاملنا وتآخينا منذ أكثر من خمس وأربعين سنة، لله وفي سبيل الله، نصدر عن رأي واحد وعقيدة سليمة صافية في الاستمساك بكتاب الله وسنة

رسوله ﷺ، لا نحيد عنها ما استطعنا، وفي نصرة العقيدة السلفية، والدفاع عنها ما وسعنا ذلك، لم يصرفنا عما قمنا له وبه، واضطلعنا بالدفاع عنه ما لقينا وما نلقى من أذًى أو عنت. ولعلنا فيما قمنا به معا من أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة في بلادنا هذه، وما أريد فخرا بعملي ولا بعملك، فما كنّا نعمل إلّا لله.

وكان من أعظم المصادر العلمية التي استضأنا بنورها بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام الحافظ ابن القيم، ثم كتب شيخ الإسلام (مجدد القرن الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله جميعا".

وبهذا يتضح أن الشيخ أحمد شاكر سلفي العقيدة، ومن أوائل الداعين لها في مصر، وقد جرى على هذه العقيدة في مصنفاته وحواشيه على الكتب.

ومن ذلك: قوله في باب الصفات: "ونحن على النهج الصحيح الذي كان عليه السلف الصالح نؤمن بما ورد في الصفات كما ورد من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا خروج عن معنى الكلام بالتأويل".

وقوله فيما جرى بين الصحابة: "الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وهذه الفتن قد تنسي الحليم حلمه، والذكي عقله، فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة –رضي الله عنهم – وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب على – رضي الله عنه – لا يسيغ لنا أن نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه، فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها، ومآل الجميع إلى مولاهم يحاسبهم ويقضي بينهم يوم الفصل".

ومن أكبر الدلائل على حسن عقيدة الشيخ أحمد شاكر واتباعه لمذهب السلف الصالح عنايته بجملة صالحة من كتب الاعتقاد التي كتبها علماء أهل السنة والجماعة، ومن ذلك كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسالة التدمرية، والفتوى الحموية، والعقيدة الواسطية.

وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، وعقيدة أهل السنة والجماعة لابن الجوزي، وكتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: التوحيد، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع.(٤)

المبحث الثاني:
فقه الشيخ أحمد شاكر المستنبط من سنن الترمذي

نجد أن كلام الشيخ أحمد شاكر في المسائل الفقهية ذكر أنه كان يريد أن يوفى القول في هذه المسائل، ولكنه لو فعل لطال الكتاب جدا ولخرج عن كل تقدير فأقتصر على مسائل قليلة من دقائق مسائل الخلاف مما اختلفت فيه انظار العلماء ودق وجه الصواب فيه فجعلها كالمثال لما لم يذكر يحتذيه العالم والمتعلم والمفيد والمستفيد(٥).

ومن هذه الأمثلة التي ذكر فيها الآراء الفقهية ما جاء في سنن الترمذي: "**باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة**".

والقول الفصل في مس المرأة وعدم نقضه للوضوء، حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة؛ "أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثُمَّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ". قال: قلت: من هي إلّا أنت؟ فضحكت.(٦)

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أولا: أن لمس الرجل للمرأة ناقض للوضوء مطلقا وهو مذهب الشافعي ووافقه ابن حزم وهو قول ابن مسعود وابن عمر.

ثانيا: أنه لا ينقض الوضوء مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو قول ابن عباس وطاووس والحسن وعطاء وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح.

ثالثا: أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه.

أولا: أدلة القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة:

حيث استدل القائلون بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٧). وصح عن ابن مسعود وابن عمر أن اللمس ما دون الجماع لكن خالفهم حبر الأمة ابن عباس فقال: "المس واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره".(٨)

وما قاله الشافعي تأويل معنى اللمس في الآية لم يكن على سبيل الجزم والقطع ولكنه يفسره على شيء من الحذر وكأنه يتحرج من الجزم به إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب حيث قال في الأم بعد ذكر آية المائدة: "فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقبله غير الجنابة؛ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر" وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو بعض جسده الى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدئهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشر فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة، أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة، قال الشَّافعي رحمه الله: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها، كان أحبَّ إليَّ، ولو مسَّ بيده ما شاء فوق بدنها، من ثوب رقيق خام، أو بتّ، أو غيره، أو صفيق[٩] ، متلذذا، أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهمًا وضوء؛ لأنَّ كلاهما لم يلمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه.[١٠]

ورجح الشيخ أحمد شاكر ما قاله الشافعي فقال" هذا التعبير من الشافعي، وهو دقيق العبارة، ولا يلقى الكلام جزافا، ولا يرسل القول إرسالًا، يقول: (فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد). قد نفهم منه الحذر والتردد؛ لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر، ووجد نحوه عن ابن مسعود، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما؛ فاحتاط لذلك وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة.

وقال أبو الأشبال: "أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح، أن اللمس كناية عن الجماع، ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح، أن القبلة وهي أقوى من اللمس المجرد لا تنقض الوضوء".[١١]

وذكر الشيخ أحمد شاكر ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد" وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو

باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد.

ثم قال: "وقد احتج من أوجب الوضوء من المس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا؛ لأن الله قد كنَّى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى المس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر – يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في ا لقبلة، وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف؛ فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم".(١٢)

وعلق الشيخ أحمد شاكر على ما قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس؛ فإن سياق الآيتين لا يدل إلّا على أن المراد المكنى عنه فقط، وكذلك قال الطبري في التفسير بعد حكاية القولين: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ".(١٣)

ثانيا: أدلة القائلون بعدم نقض الوضوء من مس المرأة:

حيث استدل القائلون بالحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدى رسول اللهﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"(١٤).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية".

قال أبو الأشبال: ومن الواضح والبين أن هذا التعقب لا قيمة له، بل هو باطل؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل صريح، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلّا متعصب![١٥]

وكذلك الحديث الذي رواه النسائي من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "إن كان رسول اللهﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله".[١٦]

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "إسناده صحيح، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر".[١٧]

وقد كان المسلمون دائما يمسون نسائهم وما نقل أحد عنهﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ولا نقل عن الصحابة على حياتهﷺ ولا نقل عنهﷺ أنه توضأ من ذلك.

ثالثا: أما القول القائل بالنقض بشهوة وعدمه بدونها فلا برهان عليه لكن يقال إن توضأ من المس بشهوة دون الجماع فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه وأما وجوبه فلا والله أعلم [١٨].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمدﷺ الهادي المبعوث رحمة للعالمين. فأحمد الله وأسجد له شكرا على عظيم فضله في إتمام هذا البحث وهذا منهجي وجهدي المتواضع، وإن كان فيه أخطاء وهفوات، فحسبي أنى اجتهدت وبذلت ما في وسعى، وعلى الله قصد السبيل.

أولا: النتائج:

وقد توصلت من خلال البحث إلى هذه النتائج:

١- يعد جامع الترمذي من أبرز مصنفات الحديث النبوي ومن أعظمها أهمية ليس من الناحية الحديثية فقط وإنما الناحية الفقهية.

٢- يعد الإمام الترمذي فقهيا ومحدثا فلقد جمع في جامعه الأحاديث النبوية وطرق وآراء الفقهاء فيها.

٣- الشيخ أحمد شاكر علما من أعلام هذا العصر الثقات الذين وفقهم الله لمعرفة العلم الشرعي والمشاركة في قضايا المسلمين المختلفة.

٤- ميل الشيخ أحمد شاكر في الناحية الفقهية غالبا الى ترجيح رأى الإمام الشافعي في أقواله.

ثانيا: التوصيات:

١- جمع ما تم كتابته عن فقه الترمذي في الرسائل الجامعية وإخراجها في كتاب واحد يكون في متناول الجميع.

٢- زيادة الأبحاث العلمية حول مؤلفات وكتب الشيخ أحمد شاكر التي ألفها وحققها نظرا لما فيها من أهمية كبرى.

٣- جمع ما تم كتابته عن منهج الشيخ أحمد شاكر في الرسائل العلمية واخراجها في كتاب واحد يكون في متناول الجميع.

وفى الختام أسال الله تعالى أن يلهمني رشدي وأن يهديني إلى سبيله القويم وطريقه المستقيم وأن يتجاوز عن خطئي وتقصيري إنه غفور رحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

الهوامش

١) مجلة الأزهر، محمد عزت الطهطاوى، الشيخ أحمد شاكر إمام من أئمة الحديث في هذا العصر، العدد الخامس، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٣٦٥.

٢) جمهرة مقالات العلامة أحمد شـــاكر، جمعها وأعتنى بها: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٠:٦١.

٣) هامش الرسالة للشيخ أحمد شاكر، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ. ١٩٤٠م، ص ٥.

٤) جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣:٦٥.

٥) مجلة الحكمة، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أحمد شـــاكر وجهوده في الحديث والدفاع عنه، العدد ١٣، مجلة بحثية شرعية محكمة نصف سنوية، تصدر من بريطانيا، ص ١٣٩ – سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ١، ص ٥٥،٦٥.

٦) ســـنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضـــوء من القبلة، ج١، ص ١٨٧، حديث رقم ٨٦ – ســنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضـــوء من القبلة ج ١، ص ٤٥، حديث رقم ١٧٩ – سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ج ١، ص ١٠٤، حديث رقم ١٧٠- سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامســـة والقبلة، ج ١، ص ٢٥١، حديث رقم ٤٩٥- ســـنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ج١، ص ١٦٨، حديث رقم ٥٠٢.

٧) سورة المائدة (آية ٦).

٨) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم، تعليق: نصر الدين الألباني وأخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج١، ص١٣٨،١٣٩.

٩) البت هو الثوب الغليظ أما الصفيق فهو ثوب كثير الغزل غير رقيق.

١٠) الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣٧،٣٨ – تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد بن مصـــطفى الفران، دار التدميرية، المملكة العربية الســـعودية، ١٤٢٧هـــــ - ٢٠٠٦م، ج٢، ص ٧٠٨،٧٠٩.

١١) سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٣،١٩٤.

١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص ٤٤.

١٣) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ج ٢، ص ٧٠٨.

١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ج٣، ص٢٧، حديث رقم ٣٨٢ –كتاب الصلاة،باب التطوع خلف المرأة،ج٤، ص١٥٤،حديث رقم ٥١٣ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب سترة المصلى والندب الى الصلاة خلف سترة،ج٣، ص٨٢،حديث رقم ٩٥١.

١٥) سنن الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج١، ص ١٩٤.

١٦) فتح المنعم شرح صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي والندب الى الصلاة خلف سترة، ج٣، ص ٨١، حديث رقم ٩٤٦،٩٤٧ – سنن النسائي السنن الصغرى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل إمرأته من غير شهوة، ج١، ص ١٠١، حديث رقم ١٦٦.

١٧) تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص ٢٢٩.

١٨) صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠.

المراجع:

١- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢.

٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١.

٤- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج٢.

٥- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجعه: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ج٢.

٦- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلانى، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢.

٧- جمهرة مقالات العلامة أحمد شاكر، جمعها وأعتنى بها: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة نشر.

٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون سَنَةَ نشر.

١٠- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج١.

١١– سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٢– صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم، تعليق: نصر الدين الألباني وأخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج١.

١٣– فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٤– فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٥– مجلة الأزهر، محمد عزت الطهطاوى، الشيخ أحمد شاكر إمام من أئمة الحديث في هذا العصر، العدد الخامس، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٦– مجلة الحكمة، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أحمد شاكر وجهوده في الحديث والدفاع عنه، العدد ١٣، مجلة بحثية شرعية محكمة نصف سنوية، تصدر من بريطانيا.

١٧– هامش الرسالة للشيخ أحمد شاكر، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ. ١٩٤٠م.